

مغني اللبيب عن كتب الأعراب

(من يفعل الخير فالرحمن يشكره ...) .

وعن الأخفش أن ذلك واقع في النثر الصحيح وأن منه قوله تعالى (إن ترك خيرا الوصية للوالدين) وتقدم تأويله .

وقال ابن مالك يجوز في النثر نادرا ومنه حديث اللقطة فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها . تنبيه .

كما تربط الفاء الجواب بشرطه كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط وذلك في نحو الذي يأتيه فله درهم ويدخلها فهم ما أراده المتكلم من ترتب لزوم الدرهم على الإتيان ولو لم تدخل احتمال ذلك وغيره .

وهذه الفاء بمنزلة لام التوطئة في نحو (لئن أخرجوا لا يخرجون معهم) في إيدانها بما أراده المتكلم من معنى القسم وقد قرئ بالإثبات والحذف قوله تعالى (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم) .

3 - الثالث أن تكون زائدة دخولها في الكلام كخروجها وهذا لا يثبت سيويه وأجاز الأخفش زيادتها في الخبر مطلقا وحكى أخوك فوجد وقيد الفراء والأعلم وجماعة الجواز يكون الخبر أمرا أو نهيا فالأمر كقوله .

297 - (وقائله خولان فانكح فتاتهم ...)